مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 3 (رت 72) السنة: 2023

آثار الردّة على أحكام الأسرة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي

The effects of apostasy on family provisions in Algerian legislation and Islamic jurisprudence

قديري مـحـمد توفيق [1]
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة المسيلة
جامعة ابن خلدون، تيارت
medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

تاريخ الوصول 2022/07/20 القبول 2023/01/29 النشر على الخط 2023/03/15
Received 20/07/2022 Accepted 29/01/2023 Published online 15/03/2023

ملخص:

إذا قام المسلم بتغيير معتقده إلى دين آخر أو ألحد، فقد وقع في الردة التي رتب الفقه الإسلامي عليها جملة من الآثار تعتبر بمثابة جزاءات توقع على الشخص الذي غيّر معتقده. والهدف من هذا المقال التطرق إلى مفهوم الردة وآثارها على أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

حيث تؤدي الردة إلى التفريق بين الزوجين وإسقاط الحضانة والولاية عن المرتد وحرمانه من الميراث وتبطل الهبة والوقف ولكن تصح الوصايا. والمشرع الجزائري يعاني من نقص تشريعي في هذا الخصوص يحتاج إلى تداركه.

الكلمات المفتاحية: إسلام.، معتقد.، ردّة.، مرتد.، آثار.

Abstract:

If a Muslim changes his belief to another religion or to atheism he is involved in the apostasy on which Islamic jurisprudence has arranged a number of effects that are considered as penalties for the person who changed his belief. The aim in this article is to explain the concept of apostasy & its effects in Islamic jurisprudence & Algerian Law whether related to the provisions of the families.

Where the apostasy leads to separation between the spouses, the ending of custody and guardianship of the apostate, depriving him of the inheritance, and nullifies the donation and waqf, but the wills are valid. The Algerian legislator suffers from a legislative deficiency in this regard that needs to be corrected.

Keywords: Islam; belief; apostasy; apostate; effects.

[1] المؤلّف المرسل: **قديري محمد توفيق** البريد الإلكتروني: **medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz**

1. مقدمة:

لقد كفل الإسلام للإنسان حرية معتقده، فلا إكراه في الدين، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مكلفا بالبلاغ المبين، فمن لم يدخل الإسلام دفع الجزية ويحفظ له كل حقوقه، فكان أهل الذمة والمستأمنين لهم ما لنا وعليهم ما علينا وفق ضوابط محددة.

أما من كان مسلما أو دخل الإسلام وجب عليه الالتزام بتعاليمه وأحكامه فيما تعلق بعباداته ومعاملاته، فإذا رغب عن الدين الإسلامي وخرج منه إلى دين آخر أو ألحد، فإن لهذا الخروج المسمى في اصطلاح الفقهاء بالردة، آثارا جمّة على هذا الشخص تمس كل شؤون حياته سواء ما تعلق بأسرته فيما يخص زواجه وأولاده وما يترتب عن ذلك من ولاية ونفقة وميراث، إضافة إلى تغير الأحكام الخاصة بممتلكاته وعقوده المالية، كل ذلك يضاف إلى اعتبار الردة جريمة من جرائم الحدود يستحق المرتد على إثرها العقاب.

فالإسلام إذا كان لا يكره أحدا على الدخول فيه أو البقاء فيه، إلا أنه جعل للدين حماية تردع الخارجين عنه وتجازيهم ماليا وبدنيا وذلك حتى تستقيم الأمور والأحكام الشرعية ويحفظ للإسلام هيبته.

ونظرا لخطورة القول بردة المسلم وكفره للأحكام المذكورة سلفا، فقد حرص الفقهاء المسلمون على توضيح الأحكام المتعلقة بالردة وطرق إثباتها وفصلوا فيما يخص الآثار المترتبة عنها حال ثبوتها ومصير المرتد في نفسه وماله وأسرته، ولارتباط الردة بأحكام الشريعة الإسلامية ارتباطا مباشرا فإن التشريعات العربية المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري قصرت تنظيم الردة على ما تعلق بالأسرة من الناحيتين المالية وغير المالية، أي أثر الردة على الرابطة الزوجية والميراث والتبرعات.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول أن نبحث عن إجابة عن السؤال التالي: كيف عالج نظم المشرع الجزائري الأثر المترتب على الردة مقارنة بالفقه الإسلامي؟

إن هذه الإشكالية تتطلب للإجابة عنها التعرف على مفهوم الردة أي من هو المرتد وكيف تثبت الردة على الشخص، إضافة إلى ذلك ما هو أثر الردة على علاقة المرتد بأسرته أي الزوج والأبناء والحقوق المالية وغير المالية؟

ونبتغي من خلال هذا البحث النظر في مزايا وعيوب المعالجة التشريعية للأحكام المتعلقة بالردة في الجانب المتعلق بأحكام الأسرة وتسليط الضوء على النقائص واقتراح الحلول الممكنة. وتم الاعتماد في ذلك على الأسلوب الوصفي في عرض التعريفات والنصوص الشرعية والقانونية مع الأسلوب التحليلي في تفسير النصوص القانونية واستخراج مضامينها وأخيرا اعتمدنا المقارنة بين أحكام القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

وفي نهاية البحث تم وضع خاتمة للبحث تتضمن خلاصته والاستنتاجات التي تم الوصول إليها وبعض المقترحات أو التوصيات، وفيما يلي الخطة المعتمدة:

أولا: مفهوم الردة

1- تعريف الردة

2- شروط تحقق الردة

3- إثبات الردة

ثانيا: أثر الردة على الأحكام غير المالية للأسرة

1- أثر الردة على الرابطة الزوجية

2- أثر الردة على الحضانة والولاية

ثالثا: أثر الردة على الأحكام ذات الطابع المالي للأسرة

1- أثر الردة على الحق في الميراث

2- أثر الردة على التبرعات.

2. أولا: مفهوم الردة:

نتطرق من خلال هذا الجزء من البحث إلى مفهوم الردة وذلك بدءا بتعريفها ثم شروط تحققها وأخيرا كيفية إثبات الردة.

1.2 . تعريف الردة:

الردَّة في اللغة الرجوع عن الشيء، ومنه ارتد بمعنى رجع، وارتد عن الإسلام رجع إلى الكفر.[1] ولم نجد تعريفا محددا للردة في التشريع الجزائري لذلك نتطرق للتعريفات التي أوردها الفقهاء وفق كل مذهب كالآتي:

1.1.2. تعريف الردة في المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن الردة هي الرجوع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، فهو كفر طارئ بعد الدخول في الإسلام.[2] فهذا التعريف ركز على الأمر الجوهري في الردة مصاحبا المعنى اللغوي ولم يبين أنواع الردة بالقول والفعل والاعتقاد.[3]

2.1.2. تعريف الردة في المذهب المالكي: يرى المالكية أن الردة هي كفر بعد إسلام تقرر بالشهادتين مع التزام بأحكامهما، والمرتد هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام.[4]

3.1.2. تعريف الردة في المذهب الشافعي: عرّف الشافعية الردة بأنها:(قطع الإسلام من مكلّف) ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس وإلقاء المصحف في القاذورات..الخ.[5]

4.1.2. تعريف الردة في المذهب الحنبلي: الردة عندهم الكفر بعد الإسلام والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه أو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام.[1]

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص338؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الصفاة، الكويت، ط2، 1992، ج22، ص180.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 2003، ج6، ص354.

[3]- حنان غريب مرزوق الرشيدي، آثار الردة في القوانين الكويتية مقارنة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص9.

[4]- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ج4، ص598.

[5]- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج11، ص97؛ محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1991، ج10، ص64.

وجميع هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء كان هذا الرجوع بالنية أو بالقول أو بالفعل، وسواء كان استهزاء أو اعتقادا أو عنادا. وهذا المعنى مصاحب للمعنوى اللغوي بوجه عام، وقد اقترح الباحثون المعاصرون تعريفات للردة من بينها ما ذكره تيسير العمر حين عرف الردة بأنها:(الرجوع عن الإسلام الواقع من المسلم المكلف، بإتيان فعل يحرمه الإسلام أو ترك ما توجبه الشريعة مع استحلال ذلك، أو يقول يناقض مباني العقيدة والشريعة أو بإنكار ما هو معروف من الدين بالضرورة؛ سواء أتى ذلك الفعل أو القول استهزاء أو عنادا أو اعتقادا).[2]

ومما يلاحظ على هذا التعريف هو جمعه لتعريفات المذاهب من جهة وتأكيده على أسباب الردة أو ما يؤدي إلى الردة، مع التأكيد والتشديد على أن الردة وإن كانت تطلب البلوغ أو التكليف الشرعي فإنها تقع ولو بالاستهزاء أو المعاندة. وبهذا ننتهي من تعريف الردة وننتقل في العنصر الموالي لنبين شروطها.

2.2 شروط تحقق الردة

حتى تتحقق الردة لا بد أن يأتي الشخص بالقول أو الفعل المفضي إلى الكفر وهو ما يسميه الفقهاء بركن الردة، وأن يكون إذ يأتي بذلك مسلما عاقلا بالغا، مختارا، غير جاهل ولا مخطئ. وهو ما نبينه كالتالي:

1.2.2. الإتيان بالقول أو الفعل المفضي إلى الردة: هو القول أو الفعل أو الاعتقاد أو العناد المتضمن كفرا ورجوعا عن الإسلام، وهو ما جعل الفقهاء يقولون إن الردة تكون على أربعة أحوال: ردة في الاعتقاد وردة في الأقوال وردة بالفعل أو ترك الفعل، وهذه الأقسام تتداخل فيما بينها لأن القول والفعل والترك ما هي إلا وسيلة للتعبير عن اعتقاد الشخص.[3]

أ/ الردة بالاعتقاد: هو الخلل الذي يصيب عقيدة الشخص وإيمانه بالله تعالى، واتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحد به أو أنكر صفة من صفاته الثابتة أو أثبت لله الولد فقد كفر، ونفس الشأن بالنسبة لمن قال بقدم العالم أو أن العالم باق لا يزول أبدا، وأيضا من جحد بالقرآن الكريم ولو بآية أو بعض آية أو اعتقد فيه الخلل أو التناقض أو شك في إعجاز القرآن أو حرمته، أما تفسير القرآن وتأويله فلا يكفر جاحده لأنه اجتهاد بشري. كما يعتبر مرتدا من اعتقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اعتقد حِلَّ ما أجمع على تحريمه، كالزنا أو الخمر أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة.[4]

ب/ الردة بالأقوال: ويكون بصدور قول يتضمن كفرا بطبيعته، كأن يجهر بشركه بالله أو يسب الله أو ينكر وجوده أو يجحد بربوبيته، ومن ذلك سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسب زوجاته رضي الله عنهن.[5]

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، محرم 1428 هجرية، ج14، ص407؛ موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3، 1997، ج12، ص264.

[2]- تيسير العمر، الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2012، ص27.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، المرجع السابق، ص183.

[4]- نفسه، ص183-ص184.

[5]- إبراهيم إسحاق عبد الرحمان آدم، أحكام الردة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون، شعبة القانون والفقه المقارن دائرة الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2017، ص30؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، المرجع السابق، ص184.

ج/ الردة بالأفعال أو الامتناع عن الفعل: وذلك بأن يفعل الشخص من الأفعال ما يخرجه من الإسلام أو يمتنع عن ما فرضه الإسلام منكرا وجوبه، كالامتناع عن الصلاة أو الزكاة مع إنكار وجوبها والجحود بها، وأيضا تعلم السحر وإهانة المصاحف بإلقائها ولو جزءا منها أو آية في القاذورات أو البصق عليها، أو كتاب ورد فيه أسماء الله الحسنى أو أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

2.2.2. الإسلام: أي يجب أن يكون الشخص مسلما ثم كفر، أما الكافر الذي يغير دينه إلى دين آخر غير الإسلام فلا يعتبر مرتدا لأن الكفر ملة واحدة.[2]

3.2.2. العقل: فردة المجنون والصبي الذي لا يعقل غير معتبرة لأنهما لا يعقلان، والعقل شرط في التكليف لدى الفقهاء.[3] واختلف الفقهاء في هذا الخصوص حول ردة السكران على قولين؛

أ/ القول الأول: لا تقع ردة من السكران: وهو قول الحنفية وإحدى القولين لدى الشافعية وأحد أقوال الإمام أحمد، وحجتهم أن الردة تبنى على القصد الذي يتغير به الاعتقاد، والسكران لا يعي ما يقوله ولا يقصده ولا يعتقد به، كما أن السكر يحجب العقل الذي هو مناط التكليف، وعندهم أن السكران ولو عامدا أو بمحرم مثل الصاحي إلا في ثلاثة مسائل أولها الردة.[4]

ب/ القول الثاني: تقع ردة السكران: وهو قول المالكية والمذهب عند الشافعية والقول الأظهر للإمام أحمد، لأن السكران مكلف، وما دام يصح طلاق السكران وقذفه فإن ردته تصح.[5]

وقد رجح الفقهاء المعاصرون العمل بالقول الأول الذي يرى بأنه لا يعتد بردة السكران، حيث جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين في معرض حديثه عن حكم السكران المرتد:(... وإذا ارتد ثبت عليه حكم المرتد وقتل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والصحيح خلاف ذلك، وهو أن من شرب مسكرا مع التحريم فإنه لا يعزر بأكثر مما جاءت به الشريعة...).[6] وهو ما اتبعه كذلك الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في موضوع الردة، حيث رأوا عدم اعتبار ردة السكران لأنه إذا سكر يبدأ في الهذيان ويجري على لسانه الكفر دون إرادة منه أو تبصر، لذلك اختاروا قول الأول لأنه الأنسب والأوفق.[7]

---

[1]- حنان غريب مرزوق الرشيدي، المرجع السابق، ص15-ص16.

[2]- تيسير العمر، المرجع السابق، ص96.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص184.

[4]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص359؛ الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ج11، ص107؛ موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص295.

[5]- عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008، ج4، ص179؛ محيي الدين النووي، المرجع السابق، ج10، ص71؛ ابن عثيمين، المرجع السابق، ج14، ص 443.

[6]- ابن عثيمين، المرجع السابق، ج14، ص43.

[7]- نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1983، ص54 وينظر في تفصيل القولين وترجيح الأول: تيسير العمر، المرجع السابق، ص-ص: 98-101

4.2.2. البلوغ: البلوغ مناط التكليف لدى الفقهاء ما توفر العقل، لذلك اتفق الفقهاء على صحة ردة الصبي البالغ وعدم صحة ردة الصبي غير البالغ قبل سن التمييز المقدر لديهم بسبعة سنوات، لأن غير الميز كالمجنون لا يعقل ومن لا يعقل غير مكلف.[1] ولكن اختلف الفقهاء حول ردة الصبي المميز قبل بلوغه على النحو التالي:

أ/ الاتجاه القائل بصحة ردة الصبي غير المميز قبل بلوغه: وهم الجمهور من الحنفية (ما عدا أبو يوسف) والحنابلة والمالكية، حيث استدلوا على ذلك بصحة إسلام الصبي ومن قُبِلَ إسلامه فإن ردته صحيحة دون اشتراط البلوغ، واستدلوا بأحاديث نبوية أهمها ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه و ينصرانه ويمجسانه)[2] فدل الحديث على إمكانية تغيير دين الصبي قبل البلوغ. ولكنهم قالوا بأن الصبي وإن صحت ردته فإنه لا تطبق عليه عقوبة المرتد وإنما يمهل حتى البلوغ ويستتاب فإما تاب وآب وإما أصر واستكبر فاستحق العقاب.[3]

ب/ الاتجاه القائل بعدم صحة ردة الصبي: وهو المذهب الشافعي، حيث يرى الشافعية أن الصبي لا يقبل من إسلام ولا تصح منه ردة مطلقا.[4] ورأى وهبة الزحيلي أنه يحسن الجمع بين القولين وذلك بقبول إسلام الصبي وعدم صحة ردته.[5]

5.2.2. الاختيار: قد تتوفر الشروط السابقة ولكن لا يكون لها أثر عند الفقهاء إذا كان هذا الشخص الذي صدر منه لفظ أو فعل الكفر مكرها على ذلك غير مختار له، مصداقا لقوله تعالى:{ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ }[6]، التي نزلت في الصحابي الجليل عمار بن ياسر الذي نطق بما طلبه الكفار منه تحت وطأة التعذيب الذي تعرض له وأبواه. ومنه استدل الفقهاء على أن من نطق بالكفر نتيجة إكراه ناجم عن خوف على النفس، وقال الفقهاء أن الصبر على العذاب أفضل إلا أن يخشى الهلاك، حتى أن بعضهم قال إن اختيار القتل أفضل من الكفر ما لم يكن في البقاء حيا نكاية بالأعداء أو كان يرجو أن يقاتلهم ويجاهد فيهم.[7]

6.2.2. أن لا يكون جاهلا أو مخطئا: بالنسبة للجهل فقد أقره الفقهاء في حالات خاصة لا يجوز التوسع فيها، وذكروا منها على سبيل المثال ردة حديث العهد بالإسلام فإنه لا يؤاخذ بها، وقريبا من الجهل يأتي الخطأ حيث اتفقت كلمة الفقهاء على عدم

---

[1]- تيسير العمر، نفس المرجع، ص101.

[2]- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1997، كتاب القدر، باب الله بما كانوا عاملين، حديث رقم6599 ؛ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 2000، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2658.

[3]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص405؛ موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج14، ص281؛ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج4، 600.

[4]- الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ج11، ص107؛ محيي الدين النووي، المرجع السابق، ج10، ص71.

[5]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص186.

[6]- سورة النحل، الآية 106.

[7]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص359؛ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج4، 600؛ محيي الدين النووي، المرجع السابق، ج10، ص72؛ ابن عثيمين، المرجع السابق، ج14، ص446.

ردة المخطئ لوجود النصوص الشرعية التي ترفع عن المخطئ الذنب، من بينها قوله تعالى:{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا } وقوله تعالى:{ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥}.[1] وعلى ذلك فمن تلفظ بالكفر أو أي كلام مكفر سهوا وخطأ دون قصد منه ولكن سبقه لسانه دون إصرار أو سابق تفكير فإنه لا يكفر.[2]

وبهذا ننتهي من الحديث عن شروط تحقق الردة وننتقل إلى العنصر الموالي لنرى كيف يتم إثبات هذه الشروط وأمام من تثبت.

3.2 . إثبات الردة:

تثبت الردة عند الفقهاء بأمرين؛ الشهادة والإقرار، وكلاهما يكون أمام القضاء ونبين أحكامها تباعا كما يلي:

1.3.2. الشهادة على الردة: الشهادة هي إحدى طرق الإثبات الشرعية، ولها في اللغة معان كثيرة من بينها إخبار الشخص بما رآه[3]، ومنه فالشهادة أمام القضاء هي:(الإخبار بحق للغير على الغير أمام القضاء)،[4]

ويقع التمييز عادة بين شروط الشهادة بصفة عامة والشروط الخاصة بالشهادة في جريمة الردة بالخصوص؛ فالشروط العامة في الشهادة هي الشروط التي وضعها الفقهاء في الشاهد والشهادة في حد ذاتها، فالشاهد لا بد أن يكون عاقلا بصيرا معاينا للمشهود به بنفسه لا بغيره وأن يكون حرا، مسلما، ناطقا، عدلا، وأن يتوفر العدد الكافي من الشهود المطلوب، إضافة إلى التلفظ بلفظ الشهادة وأن تكون أمام القضاء.[5]

أما الشروط الخاصة فمنها ما يتعلق بعدد الشهود حيث الفقهاء مجمعون على أنه تكفي في الردة شهادة عدلين، يقسمان بالله أمام القاضي أن فلانا قد وقع منه ما يستوجب الكفر، ولم يخالف ي هذا إلا الحسن البصري الذي قال أنه لا بد من أربعة شهود مثل الزنى لأن الردة تؤدي للقتل فلا يقبل أقل من أربعة شهود، ورد عليه بأن اشتراط الشهود الأربعة في الزنى مطلوب سواء فيما عقوبته الجلد أو الرجم، وأن الردة حالها حال بقية الجرائم تثبت بشهادة عدلين.[6]

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية 05.

[2]- تيسير العمر، المرجع السابق، ص-ص:110-112.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص497.

[4]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، المرجع السابق، ج26، ص216.

[5]- تيسير العمر، المرجع السابق، ص128.

[6]- عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج 10: مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطرق والبغي والردة، دار دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2014، ص795.

أما مضمون الشهادة، فالفقهاء مجمعون على ضرورة أن يذكر الشاهدان للقاضي بالتفصيل كل ما رأياه من الشخص المدعى عليه بالكفر من أقوال و/أفعال تثبت الكفر ليتبين للقاضي ما هو كفر منها وما ليس بكفر، وللشافعية قول بجواز الإجمال ولكنه قول مرجوح ولا يفتى به عندهم.[1]

ولكن لا بد أن يتحد موضوع الشهادتين؛ فلا يشهد عليه أحد بإنكار الصلاة ويشهد الثاني برمي المصحف وسط المقذورات، حيث لا يلفق القاضي بين هاتين الشهادتين، ولكن إن كان هناك تأويل يجمعهما جاز له ذلك كأن يشهد الأول عليه أنه قال(لم يكلم الله موسى تكليما) والثاني شهد عليه أنه قال (لم يتخذ الله إبراهيم خليلا) والجامع بينهما إنكاره لما ورد في القرآن.[2]

ويواجه القاضي المدعى عليه بالردة بما شهد به الشاهدان، فإذا لم ينكر ذلك قامت عليه الحجة، أما إذا أنكر ذلك فالفقهاء مختلفون هل يكفيه أن ينكر كفره دون أن ينطق بالشهادتين أم لا بد من النطق بالشهادتين، فالاتجاه الأول وهم قول الحنفية والمالكية يرون أنه إذا شهدوا عليه وأنكر لا يطالب بالنطق بالشهادتين أو غير ذلك ولا يكشف عن صحة حاله، أما الاتجاه الثاني وهو قول الشافعية والحنابلة فصرحوا أنه لا يكفيه أن ينكر ما شهد به عليه الشاهدان، بل لا بد من النطق بالشهادتين والقيام بخلاف ما شهد عليه به.[3]

2.3.2. الإقرار: الإقرار في اللغة من الفعل أقرّ بمعنى اعترف وثبّت، يقال أقر بالشيء اعترف به وأثبته لغيره أو على نفسه ومنه أقر على نفسه بالذنب، وعند الفقهاء لا يبتعد التعريف الاصطلاحي عن اللغوي كثيرا فالإقرار هو (الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر).[4]

وأجمع الفقهاء على صحة الإقرار وأنه من أقوى الأدلة على ثبوت الحق فالإنسان لا يتهم في نفسه ما دام في الحالة التي يقبل منه اعترافه شرعا وهي الحرية والبلوغ والاختيار وعدم الاتهام.[5]

فإذا توفت الشروط السابقة وأقر الشخص بالردة لدى القاضي من تلقاء نفسه أو شهد عليه شاهدان على النحو السابق ولم ينكر، فإن على القاضي استتابته وفيما يلي أقوال الفقهاء في الاستتابة كالآتي:

---

[1]- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك وبحاشيته بلغة السالك للصاوي، تحقيق وتعليق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.ط، د.س.ن، ج4، ص436؛ كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، دون مكان النشر، ط1، 2004،ج9، ص84؛ ابن عثيمين، المرجع السابق،ج15،ص-ص:406-412.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ج9، ص50؛ الدردير، المرجع السابق، ج4، ص436.

[3]- أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق محمد عبيد الله دخان وسائد بكداش، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ج6، ص126؛ كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، المرجع السابق، ج9، ص85؛ موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص288، ولم أجد للمالكية قولا واضحا في المسألة ولكن يستدل بذلك على ما ورد في مسألة تفصيل الشهادة وعدم الاستسهال في التكفير: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج4، ص611.

[4]- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص755؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، المرجع السابق، ج6، ص46.

[5]- تيسير العمر، المرجع السابق، ص118.

أ/ المذهب الحنفي: يقوم القاضي باستتابة المرتد استحبابا وليس وجوبا لأنه كان ذا سبق في الإسلام فلا تكون الدعوة للإسلام واجبة في حقه، ويستتيبه ثلاثة أيام يقضيها المرتد في الحبس وجوبا، وقال الحنفية أن المهلة تكون حال طلب المرتد للمهلة فإن لم يستمهل ورفض التوبة طبق عليه الحد وقتل في ساعته، ما لم ترجى توبته، وإذا كان هذا المرتد قد ارتد للمرة الثانية فإنه يحبس ويضرب فإن كانت الثالثة يحبس حتى تظهر عليه التوبة. ويستثنى من قبول الاستتابة من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل توبته، وأيضا الزنديق بعد التمكن منه.[1]

ب/ المذهب المالكي: قال المالكية أن المرتد يستتاب وجوبا لمدة ثلاثة أيام من تاريخ الحكم عليه بأنه مرتد وليس من تاريخ نطقه بالكفر، ولا يضيق عليه ولا يمنع عنه الطعام والشراب ويشترى له ذلك من ماله. أما الزنديق فيقتل دون استتابة ولكنه لا يعد بعد موته مرتدا فيصلى عليه ويدفن مع المسلمين ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل نبي مجمع عليه فيقتل دون استتابة فإن أعلن توبته قتل حدا ولكن يصلى عليه ويدفن بين المسلمين.[2]

ج/ المذهب الشافعي: الاستتابة واجبة لأن المرتد كان مسلما وربما كانت ردته لشبهة عرضت عليه فوجبت استتابته لتبين حاله، وفي مدة الاستتابة لدى الشافعية قولان؛ الأول الفور والثاني الاستتابة ثلاثة أيام، ويحبس خلالها، وتقبل توبته ولو سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان زنديقا أو تكررت منه الردة على الصحيح من مذهب الشافعي.[3]

د/ المذهب الحنبلي: الاستتابة عند الحنابلة واجبة ولمدة ثلاثة أيام، لأن الردة تكون لشبهة ولا بد من مدة لتبين حاله، ويرى الحنابلة أنه ينبغي التضييق على المستتاب وحبسه وتكرار دعوته للتوبة لعله يحن ويعود للإسلام.[4]

وأما ما يستثنى من التوبة من سابٍّ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن تكررت ردته والزنديق، فإن ابن عثيمين صحح القول بقبول توبة من سب الله تعالى وسقوط الحد عنه، وقبول توبة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجوب قتله لأن حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم هل عفى أم لا، ثم عاد وقال بسلامة الرأي القائل بإحالة الأمر إلى الإمام لينظر هل يقتل أو لا يقتل حسب المصلحة الأولى بالتطبيق، وهو ما عممه على من تكررت ردته والزنديق، حيث قال بأننا إذا تأكدنا من صحة توبته سقط الحد عنه.[5] والتوبة تكون بالشهادتين مع إقراره بما كان يجحد به من أمور أدت إلى اعتباره كافرا.

ونلاحظ في هذا الشأن عدم وجود تنظيم قانوني لمفهوم الردة وكيفية إثباتها في التشريع الجزائري الذي اكتفى بالنص عليها في مواضع من قانون الأسرة.

وهو ما نراه في الجزأين المتبقيين من هذا البحث أين ندرس التطبيقات الواردة في قانون الأسرة الجزائري مع بيان النقص الوارد بهذا الخصوص وما يجب أن يكون الوضع عليه، حيث ننطلق من أثر الردة على المسائل غير المالية للأسرة ثم ننتقل بعدها إلى المسائل ذات الطابع المالي في أحكام الأسرة ونرى أثر الردة عليها.

---

[1]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص-ص:360-376.

[2]- الدردير، المرجع السابق، ج4، ص-ص:437-439.

[3]- كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، المرجع السابق، ج9، ص89؛ محيي الدين النووي، المرجع السابق، ج10، ص75.

[4]- موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص268.

[5]- ابن عثيمين، المرجع السابق، ج14، ص-ص:456-461.

3. أثر الردة على الأحكام غير المالية للأسرة:

نقصد بالأحكام غير المالية للأسرة مجموعة المسائل التي لا يكون محلها قابلا للتقوم بالمال، وفي هذا الخصوص نتكلم تحديدا على أثر الردة على بقاء الرابطة الزوجية وفي العنصر الثاني نرى أثر الردة على الحضانة والولاية على الأبناء، وفي ظل ذلك نبين موقف الفقه الإسلامي ثم موقف المشرع الجزائري من المسألة.

1.3. أثر الردة على الرابطة الزوجية:

نبين في نقطة أولى موقف الفقه الإسلامي من ردة أحد الزوجين أو كلاهما وفي نقطة ثانية نعرض موقف المشرع الجزائري.

1.1.3. أثر الردة على الرابطة الزوجية في الفقه الإسلامي: يفرق الفقهاء بين حدوث الردة من أحد الزوجين وبين حالة ردة الزوجين معا؛

أ/ ردة أحد الزوجين: إذا وقعت الردة قبل البناء بالزوجة فالفقهاء مجمعون على أن الزواج يفسخ فورا، أما الردة التي تقع بعد البناء بالزوجة فالفقهاء على قولين؛ الأول قال بفسخ الزواج لأن لا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الأدلة، وهو قول الحنفية والمالكية وأحد قولين لدى الحنابلة، أما القول الثاني فقال بأن الردة بعد الدخول تؤدي إلى اعتبار الزواج موقوفا ويحرم الوطء وذلك طيلة مدة العدة، فإذا رجع الزوج المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فالزواج يرجع صحيحا، وإذا لم يرجع حتى انقضت العدة اعتبر مفسوخا، وذلك قياسا على إسلام أحد الزوجين الكافرين حيث إذا لحقه الزوج الآخر خلال مدة العدة لم يحتاجا لعقد جديد، وهذا ما قال به الشافعية وقول لدى المالكية والحنابلة في القول الثاني.[1]

ب/ ردة الزوجين معا: اختلف الفقهاء حول هذه المسألة خلافهم السابق حول ردة أحد الزوجين، حيث نجدهم على عدة أقوال؛ فالحنفية يرون أن الزوجين إذا ارتدا معا فهما على زواجهما ويبقى صحيحا ومتى عادا للإسلام عاد زواجهما كأن لم يحدث شيء؛ والمالكية يرون بطلان الزواج وعدم اعتباره وهو ما يترتب عليه إعادة العقد لو رجعا للإسلام، أما الشافعية والحنابلة فطبقوا نفس الحكم السابق أي إذا كانت الردة قبل البناء بالزوجة بطل الزواج وإن كانت الردة بعد البناء بالزوجة وقف الزواج لمدة العدة لعلهما يعودان للإسلام.[2]

ورأي الشافعية والحنابلة أكثر رفقا بالمرتدين معا، لأنه يتيح لهما فسحة للرجوع دون خسارة كبيرة، كما أنه في حالة إصرارهما على الردة فيعتبر العقد مفسوخا بأثر رجعي منذ الردة، ناهيك عن أنهما سيقتلان لو طبق عليهما حد الردة، وكما يحتاط للدماء يحتاط للأنساب فيعتبر عقد الزواج موقوفا خلال تلك الفترة حفاظا على الأنساب.[3]

2.1.3. موقف المشرع الجزائري من أثر الردة على الرابطة الزوجية: مرّ موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة (القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09[1] المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 2005/02/27[2])، بخصوص هذه المسألة بمرحلتين؛

---

[1]- عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، المرجع السابق، ص587؛ أبو بكر الرازي الجصاص، المرجع السابق، ج6، ص117؛ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج2، ص532؛ الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ج8، ص83؛ موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص8.

[2]- أبو بكر الرازي الجصاص، المرجع السابق، ج6، ص117؛ شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ج4، ص335؛ الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ج8، ص83؛ ابن عثيمين، المرجع السابق، ج12، ص248.

[3]- تيسير العمر، المرجع السابق، ص270.

أ/ قبل تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02: حيث كانت المادة 32 من قانون الأسرة تنص على ما يلي:(يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج)، حيث من خلال هذا النص كان المشرع ينص صراحة على اعتبار الردة سببا في فسخ عقد الزواج والذي يكون برفع دعوى الفسخ أمام القضاء قبل أو بعد الدخول لأن الفسخ وفق ما يظهر من هذا النص كان يقتضي الفسخ فورا لمجرد ثبوت الردة.[3]

ب/ بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02: تم تعديل المادة 32 وصار نصها كالآتي:(يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد)، وبالتالي لم يعد هناك أي إشارة لمسألة الردة؟ فهل يرجع القاضي إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه النص في قانون الأسرة؟ وأي الآراء الفقهية سيختارها القاضي الجزائري هنا؟ أم أنه يمكنه الاعتماد مباشرة على ما ورد في المادة 30 من قانون الأسرة حول اعتبار أن زواج المسلمة من المسلم ممنوع مؤقتا، وهل يمكن لأحد الطرفين أن يطلب الفرقة بغير طلب الفسخ؟ أي هل تصلح الردة سببا لطلب التطليق أو طلاق الرجل زوجته بتظليمها؟

نجد هنا أن المحكمة العليا أجابت في إحدى قراراتها الصادرة عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث (القرار رقم 699785 المؤرخ في 2012/04/12) أيدت فيه حكم محكمة البويرة الصادر بتاريخ 2010/12/13 القاضي بفك الرابطة الزوجية بالتطليق للضرر المعتبر شرعا لارتداد الزوج عن الإسلام واعتناقه المسيحية وقد طلب الزوج نقض الحكم بداعي أن اعتناقه المسيحية لا يسبب ضررا لأحد ولا يعد فاحشة مبينة وأن المادة 53 من قانون الأسرة لا تنطبق عليه، إلا أن المحكمة العليا أجابت وأبانت عن هذه النقطة حيث جاء في منطوق القرار:" ... لكن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وبخاصة الفصل المتعلق بموانع الزواج يتبين أن زواج المسلمة مع غير المسلم محرم مؤقتا وفقا لنص المادة 30 ويبقى هذا المانع أو التحريم قائما ما بقي السبب وبالتالي فإن ارتداد الزوج عن الإسلام تقع به الفرقة في الحال لأن الردة فكما تمنع الزواج ابتداء فإنها تمنعه بقاء ويكون من حق الزوجة الالتجاء أمام المحكمة للمطالبة بالفرقة وهي غير ملزمة بالبقاء مع الزوج المرتد الذي استعمل حريته في تغيير معتقده بل أن بقاءها معه مخالف للنظام العام طالما أنها أصبحت محرمة عليه وفق المعتقد الذي تدين به وتزوجته على أساسه ووفق أحكامه وكذا وفق نص المادة 30 من قانون الأسرة فضلا عن أن في بقائها معه يلحق بها أفدح الضرر من الجانب المعنوي وأن المحكمة بقضائها بالتطليق قد طبقت صحيح القانون وأوردت أسبابا كافية وسائغة تبرر ما انتهت إليه من قضاء...."[4]

ومن خلال هذا القرار نجد أن المحكمة العليا قد بيّنت أن الردة سبب للفرقة حالا بدليل اعتبارها بقاء الزوجة مع زوجها المرتد مخالفا للنظام العام، وهو ما يعني أنه كان بإمكانها رفع دعوى فسخ أيضا وليس فقط دعوى التطليق التي رأت المحكمة العليا أن الضرر المعنوي الذي يلحق الزوجة نتيجة ردة زوجها مبرر كاف لقبول طلب التطليق، ومن خلال هذا القرار نجد المحكمة العليا قد تبنت قول المالكية ومن يوافقهم في اعتبار الردة سببا للفرقة في الحال.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984، العدد 24.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 15.

[3]- ميرة وليد، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005، ص61.

[4]- المحكمة العليا الجزائرية، المجلة القضائية، 2012، العدد2، ص277.

وننتقل في العنصر الموالي لنرى أثر الردة على الحضانة والولاية.

2.3. أثر الردة على الولاية والحضانة:

نتناول في هذا العنصر كيف تؤثر الردة على حق المرتد في الولاية على أبنائه وحضانتهم سواء من جهة الفقه الإسلامي أو قانون الأسرة الجزائري.

1.2.3. أثر الردة على الولاية: نتطرق إلى تأثير الردة على الولاية بدءا بأحكام الفقه الإسلامي ثم قانون الأسرة الجزائري.

أ/ في الفقه الإسلامي: الإسلام شرط في الولاية على النفس والولاية على المال على حد سواء، والردة بذلك تعتبر من الأمور التي تسلب الشخص ولايته على أولاده سواء فيما يخص تزويج بناته أو أبنائه القصر وكذا المحجور عليهم الذين في ولايته، وذلك مخافة أن يتسلط الكافر على المسلم وهو أمر يأباه الشرع، ومحل إجماع لدى الفقهاء.[1]

ب/ في قانون الأسرة الجزائري: لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري بخصوص الولاية في الزواج لا قبل التعديل ولا بعده لمسألة ديانة الولي، أما فيما تعلق بالولاية على المال فنجد أن المشرع وإن لم يضع شروطا فإنه نص في المادة 91 من قانون الأسرة على أسباب انتهاء الولاية وذكر منها إسقاط الولاية عن الولي، والإسقاط يكون بحكم قضائي سواء كان حكما قضائيا جزائيا كعقوبة تكميلية جراء ارتكاب الولي لجناية أو جنحة يجوز للقاضي فيها تطبيق عقوبة تكميلية، أو بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في إسقاط الولاية والردة تصلح سببا لإسقاط الولاية تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية بناء على الإحالة في المادة 222 من قانون الأسرة.

2.2.3. أثر الردة على الحضانة: نتطرق إلى تأثير الردة على الحضانة بدءا بالفقه الإسلامي ثم قانون الأسرة الجزائري.

أ/ في الفقه الإسلامي: لم يختلف الفقهاء في أن المرأة المسلمة الحاضنة إذا ارتدت عن الإسلام يسقط حقها في حضانة أولادها لأنها ضيعت دينها فهي لأولادها أضيع، فالحضانة أمانة ولا تقوم بالأمانة من ارتدت، ناهيك عن أن المرتدة تحبس عند الحنفية وتقتل عند الجمهور وهو ما يعني انتهاء حضانتها.[2]

ب/ في قانون الأسرة الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حكم هذه المسألة بصفة صريحة ولكن بإمكاننا أن نقول أن ردة الحاضنة تؤدي إلى سقوط الحضانة، لأن من الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة أن يتم تربية الولد وتنشئته على دين أبيه، فإذا ارتدت الحاضن سقطت عنها الحضانة وانتقلت لمن يليها في المرتبة.[3]

---

[1]- خالد بن عبد الرحمان العسكر،" أثر الردة على الأحوال الشخصية"، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،السعودية، عدد105، مارس 2015، ص-ص:327-364؛ ظافر بن حسين العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي الجزء الثالث: مسائل الإجماع في أبواب النكاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2012، ص156.

[2]- راضي عبد الإله وطاهري بلخير، الردة، أحكامها وآثارها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد1، مارس 2019، ص309.

[3]- شبايكي نزهة وعجة الجيلالي، تأثير اختلاف ديانة الزوجين في إسناد الحضانة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد1، 2021، ص248.

ولكن المادة 62 بالصياغة الحالية تحتاج إلى مراجعة، ذلك أن الحاضن قد يكون هو الأب فماذا لو ارتد؟ ألن يطالب بإبقاء الحضانة لأنه سيربي ابنه على دينه أي دين أبيه؟ لذلك سيكون من الأنسب وضع نص واضح يشترط الإسلام في الحاضن، وذلك حماية لعقيدة الجزائريين من الزيف والتحريف.[1]

وبهذا نكون قد انتهينا من العنصر الخاص بأثر الردة على الأحكام غير المالية للأسرة وننتقل في ما يلي إلى النوع الثاني من الأحكام وهو الأحكام ذات الطالع المالي.

4. أثر الردة على الأحكام ذات الطابع المالي للأسرة

نقصد بالأحكام ذات الطابع المالي تلك الطائفة من المسائل التي يكون محلها ماليا، سواء عينا أو نقدا، ومن خلال قانون الأسرة نجدها تتمثل أساسا في الميراث والتبرعات.

1.4. أثر الردة على الحق في الميراث: نتطرق إلى هذه المسألة على غرار العنصر السابق بدءا بالفقه الإسلامي ثم موقف قانون الأسرة الجزائري.

1.1.4. في الفقه الإسلامي: الردة مانع من موانع الميراث باتفاق الفقهاء،[2] فالمرتد كافر لا يرث من المسلم، لأن المال الموروث نعمة والكفر لا يجلب النعمة، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم).[3]

أما ما خلفه المرتد من مال هل يورث عنه أم لا يورث، فالفقهاء فيه على قولين؛ القول الأول وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ويرون أن مال المرتد بعد موته كالفيء يقسم على المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أم بعد ردته أما القول الثاني فهو للحنفية حيث يرون أن مال المرتد الذي اكتسبه حال الإسلام يرثه ورثته من المسلمين، أما المال الذي اكتسبه بعد ردته فللحنفية قولان، الأول لأبي حنيفة ويراه فيئا ما لم تكن امرأة فيعتبر إرثا لورثتها والقول الثاني للصاحبين محمد وأبو يوسف ويريان أن مال المرتد بعد ردته كماله قبل الردة يقسم على ورثته المسلمين.[4]

2.1.4. في قانون الأسرة الجزائري: تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الميراث في الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري من المادة 126 إلى المادة 183 منه، وقد مص في المادة 138 منه على أنه:(يمنع من الميراث اللعان والردة). والظاهر من نص هذه المادة أن المشرع يمنع المرتد من أن يرث المسلم ولكن المشرع لم يبيّن هل يرث المسلم من المرتد أم لا؟ وبإعمال الإحالة الواردة في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه يمكن القول أنه لا يوجد ما يمنع من المطالبة بتركة المرتد سواء ممن كانوا سيرثونه من المسلمين أو من طرف الدولة باعتبار الخزينة العمومية من بين أصناف الورثة.

---

[1]- ميرة وليد، المرجع السابق، ص73.

[2]- أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، المرجع السابق، ج7، ص74؛ القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج13، ص21؛ كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج6، ص170؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج11، ص306.

[3]- صحيح البخاري كتاب الفرائض حديث رقم 6764 وصحيح مسلم كتاب الفرائض حديث رقم 1614.

[4]- ابن عابدين، **المرجع السابق**، ج10، ص505؛عبد الوهاب البغدادي، **المرجع السابق**، ج4، ص179؛ محيي الدين النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص30؛ ابن عثيمين، **المرجع السابق**، ج11، ص306.

2.4. أثر الردة على التبرعات: نتطرق أولا إلى أثر الردة على الوصية ثم الهبة وأخيرا الوقف.

1.2.4. الوصية: نرى أولا تأثير الردة على أحكام الوصية في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري.

أ/ في الفقه الإسلامي: إنشاء الوصية لا يشترط فيه أن يكون الموصي مسلما، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حالة ارتداد الموصي هل تبقى الوصية صحيحة أم لا، وهم على ذلك على أقوال؛ القول الأول لأبي حنيفة وبعض المالكية والقول المعتمد عند الشافعية والحنابلة ومقتضاه أن وصيته تبقى موقوفة، فإذا رجع للإسلام قبل موته بقيت الوصية على أصلها صحيحة، أما إذا مات على الكفر أو قتل حدا أو لحق بدار الحرب ومات فيها بطلت الوصية. والقول الثاني هو لمحمد وأبو يوسف من الحنفية ويريان أن الوصية تبقى صحيحة إلا إذا التحق الموصي المرتد بدار الحرب فتبطل، والقول الثالث للمالكية ومقتضاه بطلان وصية المرتد مطلقا.[1]

هذا بخصوص الموصي، أما الموصى له، فالفقهاء على أقوال؛ فالحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة يرون بطلان الوصية إذا ارتد الموصى له أو كان حين الوصية مرتدا لأن الكفر لا يجلب النعمة، والقول الثاني هو صحة الوصية للمرتد وعدم بطلانها إذا ارتد وهو القول المعتمد لدى الشافعية وبعض الحنابلة، أما إذا كانت الوصية لمن سوف يرتد (كأن يقول هذه وصيتي لمن يرتد) فهي باطلة بالاتفاق لأنها أمر بمعصية وهو باطل.[2]

ب/ في قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:(تصح الوصية مع اختلاف الدين)، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ يقول جمهور الفقهاء حين لم يجعل الإسلام شرطا في صحة الوصية من الموصي، كما أنه بإطلاق النص بهذه الطريقة يعني عدم اشتراط الإسلام في الموصى له أيضا.

2.2.4. أثر الردة على الهبة: نتطرق أولا إلى أثر الردة على عقد الهبة في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري.

أ/ في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء حول هبة المرتد، فمنهم من جعلها موقوفة النفاذ حتى يتبين حاله فإما عاد للإسلام فنفذت وإما لم يعد حتى مات أو نفذ عليه الحد فتبطل، وهو قول أبي حنيفة والقول القديم للشافعي وبعض الحنابلة، والقول الثاني هو أن هبة المرتد باطلة وبه قال المالكية والشافعي في القول الجديد والحنابلة في المعتمد عندهم، والقول الثالث وهو أنها صحيحة مطلقا وهو قول محمد وأبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة.[3]

أما الموهوب له فإن من بين شروطه أن يكون مسلما، وعليه فالهبة للمرتد لا تصح، أما إذا كان الموهوب له مسلما ثم ارتد فإن يرى الأحناف والمالكية والحنابلة بقاء أموال المرتد على ملكه حتى يتبين حاله فيموت على ردته أو يلتحق بدار الحرب أو يعود

---

[1]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص395؛ الدردير، الشرح الصغير، **المرجع السابق**، ج4، ص441؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **المرجع السابق**، ج3، ص53؛ موفق الدين بن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص272 ما يليها.

[2]- ؛ الدردير، المرجع السابق، ج4، ص584؛كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج6، ص229؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج11، ص160.

[3]- خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، قطر، ط1، 2013، ج4، ص206.

للإسلام، مع اعتبار تصرفاته موقوفة حتى تبين حاله، وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد حيث يريان حرية المرتد في التصرف في أمواله.[1]

أما الشافعية فهم على أقوال ثلاثة؛ أولها أنه تزول عن المرتد صفة المالك فالردة تؤدي إلى هدر دمه فهدر ماله أولى، والقول الثاني هو أنه لا يزول ملك المرتد لأن الردة لا تزيل الملك بل تزيل عصمة الدم فحسب، والقول الثالث وهو الأصح عندهم أن ملكيته تتوقف حتى يتبين حاله فإذا مات على الردة زالت ملكيته من يوم ردته أما إذا عاد إلى الإسلام فماله له. أما التصرفات التي يبرمها المرتد فهي على الأصح عندهم موقوفة ما دام التصرف يقبل التوقف وضربوا لذلك مثلا بالوصية أما إذا كان تصرفا لا يقبل التوقف فإنه يكون باطلا وجعلوا لذلك مثالا الهبة والبيع والرهن.[2]

ب/ في قانون الأسرة الجزائري: تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في المواد 202 إلى 212 من قانون الأسرة ولم يضع ضمن الشروط المطلوبة في الواهب مسألة الإسلام كما بم يبين أصلا ما هي شروط الموهوب له، وعليه لو طرح نزاع حول استرجاع المال الموهوب لردة الموهوب له أو الواهب، هل يرجع القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة؟ أم يقيس مباشرة على أحكام الوصية؟ باعتبار اتحادهما في فكرة التبرع؟

3.2.4. أثر الردة على الوقف: نرى في عنصر أول أثر الردة على أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأوقاف الجزائري:

أ/ في الفقه الإسلامي: في المذهب الحنفي نجد الأحناف يقررون أن الواقف إذا ارتد بطل وقفه، أما ما يبرمه من أوقاف بعد ردته فيرى أبو حنيفة أنه موقوف أما محمد بن الحسن فقال أنه يجوز منه ما جاز وفق الدين الذي انتقل إليه. أما المالكية فيرون بطلان وقف المرتد ووافقهم في ذلك الشافعية في القول الجديد للشافعي والحنابلة.[3]

ب/ في قانون الأوقاف الجزائري: نظم المشرع الجزائري الأوقاف بقانون خاص ابتداء من سنة 1991 بمقتضى القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المعدل والمتمم.[4] ولكنه لم يتضمن ما يشير إلى حكم وقف المرتد، وعملا بالمادة 2 من هذا القانون التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه فإن على القاضي أن يفرق بين الأوقاف السابقة عن الردة وهذه لا تبطل وتبقى صحيحة على أصلها أما الأوقاف التي ينشئها المرتد بعد الردة فتبطل ولا تقبل لأنه ليس كافرا أصليا فيطبق عليه حكم صحة وقفه ما دام قربة عندنا، ولكنه مرتد يغلب أن يكون وقفه وسيلة لإغراء الناس بالردة. والله أعلم.

5. خاتمة:

من خلال هذا البحث تم التطرق إلى موضوع أثر الردّة على أحكام الأسرة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، حيث تناولنا تباعا مفهوم الردة ووضحنا ما هي أهم شروط الردة وأنها في الحقيقة قائمة على ركن واحد ترتبط به شروط صحة ومن ثم بيّنا كيف تثبت الردة أمام القضاء.

---

[1]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص391؛ القرافي، المرجع السابق، ج12، ص43؛ الدردير، المرجع السابق، ج4، ص437.

[2]- الرافعي القزويني الشافعي، المرجع السابق، ج11، ص122؛ كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، المرجع السابق، ج9، ص96.

[3]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص60؛ خالد بن علي بن محمد المشيقح، المرجع السابق، ج1، ص363؛

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1991، عدد 21.

وانتقلنا بعد ذلك لنناقش الأثر المترتب على الردة على أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أين فرقنا بين الأحكام التي لا تأخذ طابعا ماليا فعرضنا فيها إلى تأثير الردة على الرابطة الزوجية والحضانة والولاية ومن ثم أثر الردة على الأحكام المالية للأسرة المتمثلة أساسا في الميراث والتبرعات.

وعلى ضوء ما تم عرض من خلال البحث تم الوصول إلى عديد النتائج لعل أبرزها مايلي:

– إن الفقهاء قد وضعوا ضوابط محددة وقواعد دقيقة لتحديد المرتد من عدمه، من خلال تحديد ركن الكفر الذي يخرج به المسلم عن الملة، كما أنهم تشددوا في الشروط حتى لا يرمى الناس بالكفر دون حق.

– احتياط الفقهاء امتد إلى أثر الردة على الزواج، خصوصا ما تعلق بالردة بعد الزواج وذلك حفاظا على الأسرة ومنعا للنزاعات حال عودة المرتد وتوبته،

– فيما تعلق بالحضانة والولاية أخذ الاحتياط منحى آخر لأن مصلحة الطفل مغلبة في حفظ دينه لذلك كان الراجح هو سقوط حق المرتد أو المرتدة في الحضانة والولاية،

– وفيما خص الجانب المالي لأحكام الأسرة كان هدف الفقهاء الحفاظ على أموال المرتد لفائدة المسلمين ومن قالوا بتوقيف الأموال حتى يظهر حال المرتد رموا إلى استقرار المعاملات معتمدين في ذلك على أن الردة غالبا ما تقع نتيجة شبهة أو لبس أو حالة خاصة قد يتراجع المرتد بعدها ويعود للإسلام فيجد حالة كما كانت ولا يتأثر.

– التشريع الجزائري يعرف فراغا كبيرا في تنظيم هذا الجانب من أحكام الأسرة ولا عذر في الإحالة الواردة على أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 222 من قانون الأسرة.

وعليه، وبناء على ما سبق نقدم التوصيات التالية:

– ضرورة تعريف المرتد ضمن أحكام قانون الأسرة بشكل واضح وبيان كيفية إثبات الردة،

– النص صراحة على اعتبار الردة سببا لفسخ الزوجية بواسطة القضاء،

– النص على اعتبار الردة سببا لسلب الولاية والحضانة،

– النص على حكم الردة بالنسبة للهبة والوقف.

– اتباع المذهب المالكي في أحكام المرتد.

6. قائمة المراجع:

– القرآن الكريم.

أولا: الكتب:

1– تيسير العمر، الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون،(سوريا: دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2012).

2– أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك وبحاشيته بلغة السالك للصاوي، تحقيق وتعليق مصطفى كمال وصفي،(مصر: دار المعارف، د.ط، د.س.ن).

3– أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق محمد عبيد الله دخان وسائد بكداش،(لبنان: شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010).

4– شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة،(لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994).

5- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،(لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002).
6- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 2003).
7- عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،(السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 2014).
8- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،(لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
10- عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(مصر والسعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ودار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2008).
11- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،(لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2003).
12- كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج،(دون مكان نشر: دار المنهاج، ط1، 2004).
13- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري،(السعودية: طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار السلام للنشر والتوزيع ط1، 1997).
14- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري،(السعودية: طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 2000).
15- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،(مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004).
16- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،(السعودية: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، محرم 1428 هجرية).
17- محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،(لبنان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991).
18- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،(السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1997).
18- نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،(السعودية: دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1983)
19- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت،(الكويت: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الصفاة، ط2، 1992).

ثانيا: المقالات:

1- خالد بن عبد الرحمان العسكر، أثر الردة على الأحوال الشخصية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،السعودية، عدد105، مارس 2015، ص-ص:327-364
2- راضي عبد الإله وطاهري بلخير، الردة، أحكامها وآثارها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد1، مارس 2019، ص-ص: 285-342
3- شبايكي نزهة وعجة الجيلالي، تأثير اختلاف ديانة الزوجين في إسناد الحضانة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد1، 2021، ص-ص: 243-260.

ثالثا: المجلات القضائية:

1- المحكمة العليا الجزائرية، المجلة القضائية، 2012، العدد2، ص277.

رابعا: النصوص القانونية:

1- القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984، العدد 24.
2- القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1991، عدد 21.